

تعليمات رقم: ٥٦٠٩/١٥٤  
تاريخ: ٢١ كانون الثاني ٢٠١٤

حيث أن عدداً من المؤسسات التجارية التي لديها وكالة حصرية لعدد من السلع والبضائع، تضع في مراكزها الرئيسية أو في فروعها، لوحات أو مجسمات ثابتة أو متحركة تحمل اسم وشعار الشركة الموردة أو اسم السلعة أو البضاعة المباعة، أو تقوم بتنفيذ أشكال فنية بواسطة وسائل تقنية كالليزر وخلافه، وذلك التزاماً منها بشروط تلزمها بها خطياً الشركات التي صدرت إليها البضاعة،

وحيث أن تلك اللوحات والمجسمات والوسائل التقنية تعتبر في مثل هذه الحالات، بمثابة أعمال ديكور،  
لذلك،

يمكن للمؤسسات المعنية أن تدرج تلك اللوحات والمجسمات والوسائل التقنية لتنفيذ الأشكال الفنية ضمن المجموعة الرابعة من القرار رقم ١/٤٦٢ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٨ المعدل بموجب القرار رقم ١١٢١ / ٢٠٠٩ العائد "لأعمال الترميم والديكور والتصليلات الكبرى للأبنية" الذي يتراوح بين ٥% و ٢٥%، وان تطبق عليها المعدل المختار من قبلها لهذه المجموعة.

وزير المالية

علي حسن خليل

